

شرح متن أبي شجاع الدرس ٩

خالد اسماعيل

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدًا عبده ورسوله اما بعد في متنه بشجاع رحمه الله تعالى - 00:00:02

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهَا وَانِّي سَدِّدْنَا وَقْفَنَا عَنْ صِرَاطِ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ اقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتَهُمْ - 00:00:26

الى اخر الاية وهذا يدلنا على عظم شأن الصلاة الله تعالى لم يسقط الصلاة حتى في حال الحرب لأن الصلاة سكينة وهي اعظم عد
النصر لكن جاء التخفيف في بعض - 00:00:53

صلوا اه جماعة صلت مع الامام واخرى لم تصلى فهذا - 00:01:16

اـ جائز الصفات الواردة في صلاة الخوف كما قال الخطاب يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلوة الابـلـغـ فيـ الحـرـاسـةـ قال وصلـةـ الخـوـفـ عـلـىـ تـلـاثـةـ اـبـرـبـ - 00:01:36

طبعا الاخوة جاءت كيفيات كثيرة. وهذا من اختلاف التنوع آآ هنا ذكر ثلاثة انواع قال احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة ما دام انه في غير جهة القبلة فلا بد ان - 00:01:57

يفرقهما الى فرقتين او اكثر من فرقة حتى تكون فرقة مع العدو وفرقة تصلي ولهذا قال فيفرقهما الامام فرقتيں فرقہ تھے فی وجہ
العدو ویصلی بفرقہ رکعہ یصلی بفرقہ رکعہ - 00:02:15

اما في الركعة الثانية مثلا في الصلاة الثالثة او الرابعة هذه الفرق تتم لنفسها يعني ينونون المفارقة ثم تتم لنفسها وتمضي الى وجه العدو - 00:02:39

يعني اذا صلى ركعة الصلاة ثنائية مثلا هم يتمون لانفسهم ويسلمون وينصرفون والامام يكون قائما ينتظر الطائفة الثانية بل وتجيء الطائفة الاخرى ويصلى بها ركعة. الركعة الباقية ثم تتم لنفسها. لأن عليها ركعة - 00:03:08

الامام يبقى في التشهد ينتظر ان تتم هذه الطائفة الركعة فاذا اتمت الركعة وادركت الامام في التشهد قال ثم يسلم بها ثم يسلم بها هذه الصفة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاد - 00:03:37

هي رواها الشيوخ يعني من حديث سهل ابن أبي حثمة و اختارها الشافعي والحنابلة وهي اقرب الصفات لظاهر القرآن الكريم عند المالكية مثل هذه الصفة لكن برواية انه سلم ولم ينتظر الطائفة الثانية في التشهد. ثم قصوا لأنفسهم - 00:04:04

يعني الطائفة الثانية عندما تأتي آياً يصلي بها ركعة ثم الامام ما ينتظرونهم يسلمون اه وهم يقضون لانفسهم يعني هذه الصفة ايضا جاءت
يعنى من حديث ابن عمر ايضا في البخاري ومسلم - 00:04:34

قال الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصف فيصفهم صفين ويحرم بهم الان العدو في جهة القبلة فما يحتاج ان تكون طائفة مع العدو طائفة تصلى. فالكل يكون مع الامام - 00:05:00

فيفيصفهم صفين ويحرم بهم كبر بهم ويصلون الصلاة اذا سجد في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين طبعا هنا قال احد الصفين وهذه آراء جاءت في احاديث مسلم ابي داود - 00:05:19

وفيه ان الصف المقدم هو الذي سجد فلا يحتاج ان يقول سجد معه احد الصفين لأن الثابت في الحديث ان الصف الاول هو الذي

يسجد سجد معه احد الصفين حقول الصف الاول يسجد - 00:05:45

ويسجد معا مع الامام ثم اه ووقف الصف الآخر يحرسهم وقف الصف الآخر يحرسهم يعني اه حتى لا يبغتهم العدو وهم في حال السجود. يعني في حال الركوع الامر اهون - 00:06:05

يعني يردون يعني حركة حركة العدو امامهم اه ولذلك الكل يركع لكن في السجود الصف الثاني لا يسجد ينتظر فإذا انتهوا اه يعني من السجود قال وقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه - 00:06:23

يعني كما جاء في الحديث قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم آآ السجود وقام الصف الذي يليه اذا قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا يعني انت اه الصف المؤخر يتنتظر الى ان ينتهي النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومن معه. فإذا قاموا للركعة الثانية هم يسجدون - 00:06:51

سجدتين ويقومون. ثم ماذا كما جاء في الحديث قال ثم تقدم الصف المؤخر وتتأخر الصف المقدم. نتأمل كيف المحافظة على الصف الاول وكذلك ايضا كل واحدة كل طائفة يعني تأخذ نصيبها من آآ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم اتباع الامام - 00:07:20
ثم يفعل مثل ما فعل يركع بهم جميعا ثم اذا سجد اه يسجد الصف الاول اللي ما سجد المرة الاولى يسجد الان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصف الآخر ينتظر - 00:07:44

فإذا جلسوا في الصف الثاني يسجد ويدرك يعني الامام في التشهد ويسلمون جميعا هذى الصفة الثانية وهي في صحيح مسلم قال الثالث ان يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب - 00:08:00

فيصلني كيف امكنه راجلا وراكبا راجلا يعني على رجله يعني يمشي وراكبا يعني على خيل او بعيره مستقبل القبلة وغير مستقبل لها وهذا كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:26

هذه صلاة شدة الخوف. نسميتها صلاة شدة الخوف كما قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا، هذا عند شدة الخوف، فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة - 00:08:49

وغير مستقبلها قال وما اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا فهو يصلي وعند الجمهور يقاتل في نفس الوقت يعني هنا في شدة الخوف والتحام الحرب هو - 00:09:07

ممکن ان يتحرك يعني يمشي خطوات طويلة يعني يرمي بالسلاح وهو في صلاته هذا كله يغتفر يغتفر. طبعا هذا مذهب الجمهور يعني خلافا للحنفية لا يجوزون الصلاة وقت القتال بل يقول لابد ان - 00:09:39

يعني يجد فرصة او كذا لكن يعني الصحيح ما عليه جماهير اهل العلم كما هو صريح الآية فان خفتم فرجالا او ركبانا وهنا الاخوة في شدة الخوف يعني كما هو مذهب الائمة الاربعة - 00:09:59

انه لا تؤخر الصلاة عن وقتها لا تؤخر الصلاة عن وقتها لكن عند الاوزاعي وبعض العلماء قالوا هنا يؤخر الصلاة واستدلوا ماذا حديث غزوة الخندق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر - 00:10:20

في وقت المغرب يعني لأنهم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر استدلوا بهذا الحديث لكن هذا ليس فيه دلالة لماذا لانه جاء في روایة حديث ابي سعيد يوم الخندق - 00:10:41

كما عند احمد بسند صحيح قال ابو سعيد وذلكم قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا هذا صريح في ان الآية كانت بعد غزوة الخندق فحتى لو كانت صلاة الخوف مشروعة - 00:11:04

من مختلف ايضا يعني ذات الرقاع هل كانت قبل الخندق يعني وكما هو عند الجمهور او بعد الخندق لكن حتى اذا قلنا صلاة الخوف مشروعة لكن شدة الخوف ما يستطيعون ان يصلوا الا وهم يعني يتتحركون ويمشون - 00:11:24

وهنا هذا الى الان ما نزل. ثم نزلت هذه الآية عندنا الترتيب ان يعني غزوة ذات الرقاع مشروعة صلاة الخوف كانت اولا ثم جاءت غزوة الخندق التي اخرت في صلاة العصر - 00:11:45

للضرورة مضطرين اه ثم انزل الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا صارت شدة الخوف فهكذا يكون الترتيب وايضا استدلوا باثر انس

رضي الله عنه آ قال ما صلينا صلاة الصبح بفتح تستر - [00:12:01](#)

مع ابي موسى الاشعري الا بعد طلوع الشمس هذا كما في البخاري لكن هذا الاثر يعني جماهير العلماء لم يقولوا بظاهره يعني والله اعلم تأولوه هذا في فتح تستر يقول الصحابة اخروا الصلاة - [00:12:21](#)

صلاة الفجر بعد طلوع الشمس اه لان الله تعالى قال فان خفتم فرجالا او ركبانا هنا يعني اللي سحنون فان لم يقدروا على الایماء قال هذا محال ان يأتي بهم حال لا يقدرون على الایماء - [00:12:44](#)

ولو بالاليماء الله اعلم اول الحديث على ان يعني اعتذروا ان اه لعله كانوا يحتاجون الى ان يتوضأوا للصلاه يعني ما استطاعوا اصلا ان يتوضأوا او ان هذا ايضا فيه ضعف يتيم سهل التيمم. اذا كان هو يتحرك ويصلی يعني يومئذ - [00:13:08](#)

ضربة على الارض يعني ما تمنعه الله اعلم بس هم يمكن يقولون ان الماء موجود مثلا وما يجوز له ان يتيمم وما استطاع ان يتوضأ يعني الحاصل والله اعلم قد يقال ان هذا يعني اضطروا يعني كما يقال واقعة عين لا عموم لها - [00:13:40](#)

اضطروا لهذا الامر ان بعضهم مثل ما قلنا يجعل يعني حال شدة الخوف يعني ازيد من هذه الحالة التي في الآية. كانه خلاص يعني ما يستطيع ان يصلی ابدا يعني حتى ايماء ما يستطيع - [00:14:00](#)

هنا يقولون يؤخر الصلاة هذا على قول الاوزاعي لكن جمهور ما يتخيلون ان تصل الحالة الى مثل هذه الحالة يقول ما لا بد يصلی اي طريقة يومئذ ولو بقلبه ولو بقلبه ما تسقط الصلاة - [00:14:17](#)

ما دام يعقل والوقت طويل ممكن يجمع يعني يجد فرصة والله اعلم يعني قد يقال مثل ما قلنا مثل هذه الاثار يعني قد يقال واقعة عين لا عموم لها يعني فاتقوا الله ما استطعتم ما استطاعوا - [00:14:33](#)

الله اعلم طيب الفصل في اللباس. لأن اللباس يدخل في شرط ستر العورة ويدرك هنا تبعاً لباب الصلاة قال ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء - [00:14:57](#)

ما جاء في البخاري قال آنها رسم الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه في حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترکبوا الخز ولا النمار - [00:15:25](#)

يعني الحرير فيه الحرير وهذا الاخوة واضح لأن فيه خيلاء وكذلك لا يليق الرجولة الحرير والذهب يناسب طبع النساء فإذا لبسه الرجل فهذا يورثه لينا ويأخذ من طبع النساء وايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها. كما رواه احمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح - [00:15:48](#)

طيب هنا قال ويسير الذهب وكثيره سواء ويسير الذهب وكثيره سواء طبعاً هذا يدخل في مسائل متنوعة حصل فيها خلاف بين العلماء لكن اصل المسألة هل يجوز الذهب اذا كان يسيراً للرجل - [00:16:29](#)

الجمهور يمنعون الجمهور يمنعون ولذلك حتى منعوا الاناء المضبب بالذهب في ضبة ذهب مثلا او اه الالات الحربية من السيوف اذا كان فيها محللة بالذهب فمنعوا هذا جمهور اهل العلم - [00:16:58](#)

عند الحنابلة في رواية ورجحها ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يجوز بشرطين. اذا كان يسيراً واداً كان تابعاً اذا كان يسيراً واداً كان تابعاً يعني ما يكون مستقلاً مثل خاتم ولو كان يعني - [00:17:29](#)

خاتم يعني صغير لا هذا لا يجوز لأن مستقل لكن مثلاً آ يعني ذهب يحلى به السيف يأخذه الرجل مثلما مثل ما يسأل اليوم عن ساعة عقاريها او مكائنهما من الذهب - [00:17:52](#)

فهذا الامام احمد يجوزه في رواية بشرطين كما عرفنا ان يكون تابعاً وان يكون قليلاً واستدلوا بحديث معاوية عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن لبس الذهب الا مقطعاً - [00:18:11](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى اللبس الذهب الا مقطعاً الامام احمد رحمه الله تعالى اه لما سئل عن هذا الحديث قال الشيء اليسيير كشد اسنانه ومما يتزين به يعني بالسلاح وبكذا - [00:18:32](#)

شي يسيراً تابعاً ويكون يسيراً لكن جماهير اهل العلم ابو ذلك بعضهم حاول ان يضعف هذا الحديث لكن حديث له طرق النسائي في

سننه اه يميل الى اثبات الحديث خلافا لابي حاتم - 00:18:50

ثم الامر الثاني الجمهور اول الحديث قالوا هذا الحديث نهى عن لبس الذهب الا مقطعا هذا كان للنساء في بداية الامر كان للنساء يعني هذا مما خوطب به النساء يعني - 00:19:16

نهيت المرأة عن ذلك آآ ان تلبس الذهب الكثير لأن فيه اسرافا ومخيلا الا مقطعا عن يسيرا اساور اه خواتيم اقراط يعني الشيء اليسيير ثم احل مطلقا للنساء قالوا والذي يدل على هذا - 00:19:37

ان يعني جنس الذهب من المعلوم ان كثيره وقليله حرام على الرجال الاحاديث اكثر الاحاديث جاءت مطلقة ما جاء التقييد الا في هذا الحديث لأنهم يعني ورأوا ان هذا خلاف الاصل - 00:20:04

ويعني وبعضهم طبعا ينقل الاتفاق على تحريم تحلية اه مثلا المصحف وغيره من الالات بالذهب الا قلام كتب العلم المصحف فيه خلاف صحي لكن باقي الاقلام او كذا حتى لو كان تابعا لكن يبقى مذهب الامام احمد في روایة يعني خلاف قائم في الحقيقة - 00:20:27

لكن هم كأنهم رأوا ان لما كان الاصل عند جماهير اهل العلم التحريم والاحاديث يعني كثيرة اه يعني كثيرة جاءت في الذهب تحريم الذهب للرجال. ما فرق ابدا وما اشارت الى هذا - 00:20:54

تأولوا هذا الحديث على هذا. ان كان هذا بداية الامر يعني مكان الذهب يعني للنساء محظيا يعني كثيره ثم احل الكثير واليسير فهذا تأويل الجمهور. فنقول يعني في مثل مسائل هذه الاخوة مرات الواحد يصعب ان يجزم في مثل هذه المسائل التي فيها خلاف بين اهل العلم - 00:21:10

ويعني الاحوط لا شك الاحوط ان يترك الرجل يعني يسير الذهب حتى لو كان يسيرا لكن يصعب الانكار يعني واحد يلبس ساعة فيها عقارب ذهب او الات ذهب يعني يصعب ان تنكر عليه لكن - 00:21:37

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه والله اعلم طبعا ايضا اه نسيت ان اذكر اه ان الحنفية يجيزون لبس الذهب يعني في بعض المسائل طبعا ليست كل مسائل لكن منها - 00:21:56

يعني في مثلا المضبب بالذهب يجيزونه لكن تحلية الات الحرب يعني هنا اجاز بعض الحنفية يعني بينهم خلاف ايضا والله اعلم هم يقيسون على الحرير لان الحرير جاء فيه النص - 00:22:20

اللي يعتبر هذا ايضا نص جاء في الذهب يأخذ به. ليعتبر ان لا هذا خلاف الاصل وعند عامة العلماء ان الحديث يعني يؤول فيؤولونه والله اعلم طيب قال واذا كان بعض الثوب - 00:22:43

ابريس من وبعده قطن اوكتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسا غالبا الابريسم هو الحرير باي انواعه كان الحرير باي انواعه استبرقوا الدبياج سندس يعني الغليظ واليسير باي انواع يسمى بريسم - 00:23:00

يقول اذا كان بعض الثوب ادرى سما وبعده قطنا اوكتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريز الابريسا غالبا في الحرير الامر فيه اوسع من الذهب وطبعا مثل هذا التفصيل هذا موجود عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب اكتر الصحابة رضي الله عنهم - 00:23:27

المالكية ايضا يكرهونه لان فيه اشتباه. اذا كان ذهب واذا كان حرير وقطن مثلا الحنفي عندهم بعض تفصيات ينظر للغلب يعني اذا كان الغلب هو الحرير فيكون حراما لكن اذا كان - 00:23:52

الغلب القطن او الكتان فيكون جائز اذا استوى الامر يعني بعضهم قال الاصل الحل كما عند الشافعي قال اصح الحل يعني والامر ايضا الحنابلة عندهم وجهين يعني ما دام انه استوى الامر - 00:24:12

يعني تحتاط في هذا طبعا الحرير جاء فيه حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع - 00:24:35

يعني هذا مثل التطريز اذا كان تطريز بالحرير يعني انظر هنا ايضا يكون يعني تابعا يعني ما يكون مستقلا اما يكون مخلوط قميص قال لك فيه نسبة عشرين بالمائة حرير. مثلا حرير طبيعي فجائز - 00:24:51

اـهـ نـعـمـ اـهـ اـهـ وـصـلـ الـنـصـفـ اوـ اـكـثـرـ فـهـنـاـ الـاـنـسـانـ يـحـتـاطـ وـكـذـلـكـ اـهـ اـهـ كـانـ تـابـعـاـ.ـ يـعـنـيـ مـثـلـ الـمـطـرـزـ يـعـنـيـ اـمـاـ اـهـ كـانـ يـعـنـيـ كـلـ حـرـيرـ هـذـاـ الـذـيـ يـعـنـيـ مـثـلـ يـعـنـيـ مـثـلـ كـرـفـتـةـ كـلـهاـ حـرـيرـ لـاـ - 00:25:09

هـذـهـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ اـسـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ اـخـرـجـتـ جـبـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـفـوـفـةـ الـجـيـبـ وـالـكـمـينـ وـالـفـرـجـيـنـ بـالـدـيـبـاجـ يـعـنـيـ الـكـمـ وـالـجـيـبـ فـتـحـةـ الـعـنـقـ وـالـفـرـجـيـنـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ الـفـتـحـةـ التـيـ فـيـ الـجـبـةـ - 00:25:30

عـلـىـ اـطـرـافـهـ كـلـ هـذـاـ حـرـيرـ هـذـاـ جـائـزـ وـلـبـسـ سـعـداـ بـوـقـاصـ عـامـةـ خـزـ سـودـاءـ قـالـ اـبـوـ دـاـوـدـ عـشـرـونـ نـفـسـاـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ اـكـثـرـ لـبـسـواـ الـخـزـ مـنـهـ اـنـسـ وـالـبـراءـ - 00:25:56

الـخـزـ هـوـ حـرـيرـ الـمـخـلـوطـ بـغـيـرـهـ هـذـاـ هـوـ الـخـزـ لـكـنـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ يـعـنـيـ اـهـ كـانـ الـفـالـبـ فـيـهـ حـرـيرـ حـرـامـ لـكـنـ اـهـ كـانـ اـقـلـ مـنـ النـصـفـ هـذـاـ جـائـزـ قـالـ وـيـلـزـمـ فـيـ الـمـيـتـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ - 00:26:15

ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ صـلـاـةـ الـجـنـازـهـ هـذـيـ مـكـمـلـةـ لـكـتـابـ الـصـلـاـةـ لـكـنـ لـمـ كـانـ آـهـ اـلـبـابـ فـيـهـ اـحـکـامـ تـتـعـلـقـ بـالـمـيـتـ اـهـ يـؤـخـرـ فـقـالـ وـيـلـزـمـ فـيـ الـمـيـتـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ غـسـلـهـ وـتـكـفـيـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـدـفـنـهـ - 00:26:37

ماـ جـمـلـ شـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ حـتـىـ يـلـقـىـ الـمـؤـمـنـ رـبـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـعـالـمـ الـجـدـيـدـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـيـغـسـلـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـهـذـيـ كـلـهـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ يـغـسـلـ وـيـكـفـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ طـبـعـاـ هـوـ يـذـكـرـ فـيـ الـهـامـشـ يـعـنـيـ اـحـکـامـ تـتـعـلـقـ بـكـلـ وـاحـدـ لـكـنـ نـحـنـ الـانـ نـمـرـ - 00:26:59

قالـ وـاثـنـاءـ وـاثـنـانـ لـاـ يـغـسـلـانـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـاـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـمـشـرـكـينـ وـالـسـقـطـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـهـلـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ اـنـ اـخـتـلـجـ اـثـنـانـ لـاـ يـغـسـلـانـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـاـ.ـ الشـهـيدـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـمـشـرـكـينـ - 00:27:30

بـالـنـسـبـةـ الشـهـيدـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـمـشـرـكـينـ لـانـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ جـاءـتـ الـاـحـادـيـثـ بـاـنـ الـغـرـيقـ شـهـيدـ وـالـحـرـيقـ شـهـيدـ وـالـهـدـمـ شـهـيدـ.ـ وـالـمـبـطـونـ شـهـيدـ وـهـكـذاـ يـعـنـيـ لـكـنـ الـمـقـصـودـ بـهـذـهـ الـاـحـادـيـثـ الـاـخـوـةـ آـهـ اـنـ لـهـمـ اـجـرـ الشـهـادـةـ - 00:27:56

لـكـنـ اـحـکـامـ الشـهـادـةـ لـاـ تـطـبـقـ عـلـيـهـمـ لـهـمـ اـجـرـ الشـهـادـةـ اـهـ اـجـرـ عـظـيمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـكـنـ لـاـ شـكـ اـنـ نـشـيـدـ الـمـعـرـكـةـ يـفـوـقـهـمـ فـيـ الـاـجـرـ.ـ ثـمـ اـيـضـاـ يـطـبـقـ لـهـ اـحـکـامـ الشـهـيدـ الـخـاصـةـ.ـ فـهـؤـلـاءـ يـغـسـلـونـ بـالـاتـفـاقـ - 00:28:22

لـكـنـ هـنـاـ الشـهـيدـ الـذـيـ لـاـ يـغـسـلـ هـوـ اـيـشـ؟ـ شـهـيدـ فـيـ مـعـرـكـةـ الـمـشـرـكـينـ مـعـرـكـةـ الـمـشـرـكـينـ طـبـعـاـ كـانـهـ يـسـتـثـنـيـ اـيـضـاـ قـتـالـ الـبـغـاةـ فـعـنـدـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ يـعـنـيـ اـهـ لـيـسـ كـشـهـيدـ الـمـعـرـكـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـثـلـ باـقـيـ الشـهـادـةـ - 00:28:45

فـيـغـسـلـ كـفـنـاـ يـعـنـيـ لـانـهـ ضـدـ الـمـسـلـمـينـ لـكـنـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ الـاـصـحـ اـنـ كـشـهـيدـ الـمـعـرـكـةـ لـاـنـهـ قـتـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.ـ وـهـذـاـ اـقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ طـبـيـبـ بـالـنـسـبـةـ الشـهـيدـ عـنـدـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـهـ - 00:29:08

اـهـ طـبـعـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـسـلـ لـاـ يـغـسـلـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ.ـ شـهـيدـ لـاـ يـغـسـلـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ خـلـاـفـاـ لـلـحـسـنـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ يـعـنـيـ خـلـافـ يـعـنـيـ حـتـىـ قـالـ ابنـ قـدـامـةـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ الـاـ عنـ الـحـسـنـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ - 00:29:30

لـكـنـ الـكـلـ قـالـ لـاـ يـغـسـلـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـغـسـلـ قـتـلـ اـحـدـ وـلـمـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ.ـ هـذـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـايـضـاـ كـمـاـ ثـبـتـ آـهـ عـنـدـ اـحـمـدـ قـالـ لـاـ تـفـسـلـوـهـمـ فـانـ كـلـ جـرـحـ اوـ كـلـ دـمـ يـفـوـحـ مـسـكـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:29:48

هـذـاـ فـيـ بـيـانـ الـحـكـمةـ لـاـنـهـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـيـهـ اـثـرـ الـعـبـادـةـ اـثـرـ الشـهـادـةـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـسـلـ اـمـ الـصـلـاـةـ فـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الشـهـيدـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ الـاـصـحـ لـاـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ - 00:30:12

لـكـنـ عـنـدـ الـحـنـفـيـ اـهـ روـاـيـةـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ يـصـلـىـ عـلـىـ الشـهـيدـ.ـ طـبـعـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ الـبـخـارـيـ قـالـ وـلـمـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ شـهـداءـ اـحـدـ لـكـنـ هـنـاكـ جـاءـ اـحـادـيـثـ مـعـارـضـةـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ - 00:30:32

لـكـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الـاـخـوـةـ كـلـهـ يـعـنـيـ مـطـعـونـ فـيـهـاـ.ـ يـعـنـيـ مـعـلـومـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـسـ يـعـنـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ حـمـزـةـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ صـلـىـ عـلـىـ حـمـزـةـ يـعـنـيـ مـعـلـومـ وـكـرـرـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ - 00:30:50

كـلـمـاـ صـلـىـ عـلـىـ يـعـنـيـ الشـهـداءـ صـلـىـ مـعـ حـمـزـةـ يـعـنـيـ اـيـضـاـ هـذـاـ جـاءـ مـثـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ قـالـ الـبـخـارـيـ غـلـطـ غـلـطـ فـيـهـ اـسـمـةـ بـنـ زـيـدـ اـسـمـةـ نـعـمـ بـنـ زـيـدـ الـلـيـثـيـ لـيـسـ الصـاحـابـيـ اـسـمـةـ بـنـ زـيـدـ الـلـيـثـيـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ اـنـسـ - 00:31:12

وايضا اעה الدارقطني حديث ابي ما لك رابود في المراسيل هو مرسل لكن حديث جابر يعني موصول يقدم عليه حديث ابن عباس ايضا يعني فيه ابو بكر بن عياش عن يزيد ابن ابي زياد وكلاهما - 00:31:28

يعني ضعيفان حديث عبد الله بن الزبير عند الطحاوي لكن في سند ابن اسحاق وابن اسحاق ما يؤخذ يعني بروايته اذا تفرد او خالف في احاديث الاحكام معلوم من اسحاق يعني امام في المغازي والسير لكن - 00:31:51

اذا روى رواية في السيرة مثل هذه الرواية في غزوة احد لكن اشتغلت على حكم فلا يؤخذ بتفرداته في الاحكام مثل هذه الاحاديث لا تقاوم ما ثبت في البخاري من حديث جابر وجابر شهد احد وينقل امرا شهده - 00:32:10

يعني يقدم هذا والله اعلم ثم قال والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه ان اختلج السقط اذا استهل استهل يعني بمعنى انه رفع صوته بالبكاء يعني خرج من بطن امه. سمع له صياح ثم مات - 00:32:28

مثلا فهذا يصلى عليه يعني يغسل ويصلى عليه يعني بلا خلاف كما نقل ابن المنذر هذا واضح حي انسان حي ومات هذا يغسل وصلى عليه لكن هنا قال السبط الذي لم يستهل - 00:32:54

هذا الذي لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا يعني فيه خلاف ايضا بين اهل العلم اذا لم يستهل لم يصرخ خرج من بطن امه وطبعا هنا يتكلمون عن السقط الذي فيه الروح اما السقط ما فيه روح - 00:33:14

او يعني ما في اه تخلق انسان ما يعلم ان الانسان هذا يعني قالوا يعني يصب عليه ماء ويوضع في خرقه ويدفن لكن اذا كان يعني انسانا تخلق في صورة انسان - 00:33:34

او نفخت فيه الروح على الخلاف المشهور في هذا آآ اذا خرج ولم يستهل يعني ما بكى ما اخرت صوتا بالنسبة للشافعية آآ قال لا يصلى عليه هذا في الجديد وفي القديم يصلى عليه - 00:33:49

لانه نفخ فيه الروح لكن في الجديد قال لا يصلى عليه لانه يعني ما خرج حيا فلا يعطى احكام الانسان الحي وفي القديم كما عرفنا يصلى عليه اه بالنسبة يعني الحنفية والمالكية - 00:34:21

كما عرفنا الشافعية في الجديد يقولون ما يصلى عليه. الصدق اذا ما استهل يقولون ما يصلى عليه الشافعية في القديم ومذهب الحنابلة انه يصلى عليه يصلى عليه وهذا القول الله اعلم اقرب لان - 00:34:48

آآ يعبده الاثر او جاءت اثار كثيرة بوب عليه ابن ابي شيبة لمن قال ان السقت يصلى عليه تذكر بعظ الاثار عن الصحابة وهناك حديث مرفوع حديث المغيرة بن شعبة - 00:35:16

قال والسوق يصلى عليه لكن هذا الحديث دارقطني اעה بالوقف حتى لو كان موقوفا فهو حجة لانه من كلامي الصحابي السقد صلى عليه اه فهذا الذي اخذ به الامام احمد يعني قال حديث المغيرة السقت يصلى عليه - 00:35:39

الظاهر انه اخذ باطلاقه يعني لكن هم فسروه السوق اذا استهل وفي المقابل ايضا آآ هنا او قبل هذا قال يصلى عليه ان اختلج يصلى عليه ان اختلج اختلج يعني تحرك حركة يسيرة - 00:36:04

تدل على حياته فاذا اختلج حيث تتحرك حركة يعني كانت يعني تدل على ان في بقية روح ثم مات وقالوا هنا الشافعي يصلى عليه قالوا يصلى عليه نعم مع انه بالنسبة - 00:36:31

الفسل هم يقولون يغسل يعني جماهير اهل العلم الحنفية يعني الشافعية والحنابلة يقولون يغسل السقط اذا كان اكثر من اربعة اشهر يغسل قالوا لان الفسل اخف من الصلاة هكذا قالوا لكن التفريق يعني فيه ما فيه - 00:37:02

عرفنا انه يعني يغسل صحيح يغسل لكن يصلى عليه ايضا وقول المفسل صحيح ما عند الحنفية والشافعي والحنابلة قالوا يغسل مالكية قالوا فقط يصب عليه دم اه يصب على دمه وينظف فقط - 00:37:44

لكن اللي قال يغسل بمعنى انه يوظأ مثل غسل الميت الشاهد الله اعلم انه يعني يغسل يعني يصلى عليه مدام نفخت فيه الروح الله اعلم كما في حديث المغيرة او هو موقوف عليه والله اعلم. والسوق يصلى عليه - 00:38:04

طيب قال ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدر. وفي اخره شيء يسير من كافور قال هذا حديث في البخاري ومسلم عن ام

عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته يعني زينب - [00:38:27](#)
فقال غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. بل قال وتراء يعني اغسلناها ثلاثا او خمسا او اكثر. بحسب الحاجة اذا خرج منه شيء او يعني - [00:38:57](#)

لأنه ان خرج منه شيء هذه مسألة ما ذكرها في المتن لكن ما دام ذكرت في الحديث آآهم اشترطوا اذا كان الميت على سرير الغسل ممكناً ان يعاد الغسل اما - [00:39:17](#)

اذا كفنا ثم خرج منه شيء يعني يكتفى بغسل النجاسة فقط ما يعادل غسل لكن اذا كان على سرير غسل عند الشافعية قالوا تزال النجاسة فقط وهذا عند الحنفية ايضاً والمالكية يعني الجمهور يقولون ايضاً حتى لو كان على السرير - [00:39:41](#)

تزال النجاسة فقط لكن عند الحنابلة وهو قول اخر عند الشافعية انه يعاد الغسل يعاد الغسل لا يعاد وضوء يعاد الغسل فقط وهذا يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم اغسلناه ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - [00:40:10](#)

فسروا هذا الحديث بهذا والله اعلم قال ان رأيت ذلك بماء وسدر هذا في اول الغسلة ثم قال واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئاً من كافور من يصلب جسم الميت ويعطيه انان رائحة - [00:40:35](#)

يعني نفاثة وقوية حتى لا تأتي عليه الهوام كما يقولون قال وابدأ ب Miyaminya ومواقع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قربتها وناصيتها. في رواية البخاري والقينها خلفها الشاهد كما هو معلوم في غسل ميت يعني يمسح بطنه قليلاً يعني هكذا يرفع ويمسح - [00:40:56](#)

البطن قليلاً ان كان شيء يسير يعني ممكناً ان يخرج بالحركة يخرج ما يعني يضغط عليه بقوة. مسح خفيف يعني بحيث انه اذا كان يعني في شيء يخرج ويرش الماء من تحت اللحاف - [00:41:26](#)

الذى يستر عورته ولا يجوز لمس عوره ايضاً. يعني حتى المغسل ما يكتفي بلبس القفاز لأن القفاز يحدد وانما يعني يطوي يده بخرقة متينة انه ينجيه بدون ان يتحسس يعني عورته - [00:41:41](#)

وهذا اكراماً للميت ثم يعني اذا انتهى من هذا يبدأ يعني يغسل مكان النجاسة ثم بعد ذلك آآماً مكان الذى ثم بعد ذلك يوظأه للصلوة كما يوظأ. يعني توضأ للصلوة - [00:42:01](#)

اغسل كفيه يمضمضه يعني يدخل الماء في اصبعه يضع ماء يسير بذلك يعني باطن فمه وانفه ويعني ويغسل وجهه ويدين المرفقين وقدميه ثم يبدأ بغسل رأسه الشق الايمن - [00:42:17](#)

المشرق الايسر ثم يبدأ شقه الايمان ثم يغسل شقه الايسر ثم يميله ايضاً يعني ليس كاملاً يعني على طرف حتى يعني يغسل ظهره من اليمين ثم يرجعه ويغسل شقه الايسر ثم يميله ايضاً يعني شيئاً يسيراً - [00:42:38](#)

ويغسل ظهره من من جهة اليسار يقوم بها ذلك قد انتهى من غسله ثم يعيد الغسلة بدون الوضوء يعني لكنها تكون سريعة اسرع من الاولى ان الاولى ممكناً بذلك الجسم بالسدر - [00:42:59](#)

لكن الثانية يعني يضع الماء مع يعني يمرر الماء على يعني جسمه كاملاً جهة اليمين ثم جهة اليسار ويفعل هذا مرة ثالثة نعم قال ويكون في ثلاثة اثواب بياض فيها قميص ولا عمامة - [00:43:13](#)

وهذا عند جماهير اهل العلم اخوانهم استحبوا في تكفين الرجل اه استحبوا ثلاثة اثواب والمرأة خمسة اثواب هذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. المالكية ليس عندهم حد يعني وهذا بحسب الحاجة - [00:43:39](#)

وطبعاً هذا ليس على سبيل وجوب طبعاً الواجب ستر الميت لذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعني كفن حمزة في نمرة قال كفنه في توبية بالنسبة للمحرم الذي وقصته ناقته - [00:44:02](#)

يمكن ان يكون اقل من من هذا لكن اه النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب اه ليس فيها قميص ولا عمامة كما ثبت في الحديث اما المرأة فجاء فيها حديث وان كان يعني متتكلم في سنته - [00:44:18](#)

لكن اخذ به يعني عامة اهل العلم انه ان ليلي بنت قانف الثقافية قالت كنت في من غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبعضهم يقول الصحيح زينب - 00:44:35

يعني ذكرت الازار ثم الدرع الايجار يعني المرأة يكون كفها ازار ثم الدرع يعني مثل القميص يعني ثم الخمار الذي يغطي شعرها رأسها ثم الملحفة يعني مثل ما ادري عباءة او كذا. ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر - 00:44:48

يعني ثم تلف يعني بالثوب الآخر وهكذا يعني يذكر آآ اهل مذاهب امور تختلف لكن يعني قريبة من بعض الشافعي ذكروا ازار وخمار اه ازار وقميص وخمار ونفاقفات قال ويكتب عليه اربع تكبيرات. ويكتب عليه اربع تكبيرات - 00:45:18

يقرأ الفاتحة بعد الاولى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اعظم اسباب اجابة الدعاء ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة - 00:45:55

طبعا التكبيرات الاربع هذه يعني من اركان صلاة الجنائز ما تصح الصلاة باقل منها آآ عمر رضي الله عنه ثبت عنه انه جمع الصحابة على اربع تكبيرات صحيح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اكثرا من ذلك - 00:46:08

اه لكن بعد ذلك عمر رضي الله عنه جمع الصحابة على اربع تكبيرات وعلى هذا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يزداد على التكبيرات الاربع في صلاة الجنائز. وحملوا الاحاديث التي فيها الزيادة - 00:46:30

لانها كانت خاصة بمن نصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزيد لفضل يعني في الميت يعني عندما صلى على اهل بدر مثلا او على بعض الصحابة يعني من له فضل فزاد في التكبير - 00:46:49

وقال هذى ميزة لاهل بدر مثلا او او اسف اهل بدر او من نعم يعني اذا كان بدرية قالوا البدربيين او كذا وهذا يعني مما يقف عنده يعني طالب العلم ما دام ان عامة العلماء المذاهب الاربعة على هذا ويعني وهذا حكم عمر رضي الله عنه - 00:47:07

اه والله اعلم هذا يعني اقرب وخاصة ان هناك الامر واضح يعني انه كان لي ميزة كانت في بعض الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم اه ثم قراءة الفاتحة ركن عند الشافعية والحنابلة - 00:47:31

خلافا للحنفي والمالكية. هذا امر قد يستغرب لكن ينفع طالب العلم ان احيانا يعني يسمع شيء من هذا يعني اه عند بعض المذاهب فقط تكبير ودعاء وخلاص ما في قراءة فاتحة ولا شيء - 00:47:55

لكن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري حديث ابن عباس انه قرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة ايش المقصود سنة يعني مستحبة ويجوز تركها لا - 00:48:13

العلم انها سنة يعني هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز طبعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي والحنابل اياضا ركن خلافا لباقي المذاهب عندهم دعاء فقط - 00:48:24

آآ وبعد ذلك الدعاء للميت بعد تكبيرة الثالثة من هذا ما جاء في مسلم حديث عوف بن مالك انه صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة قال فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله وسع مدخله واغسله بالماء - 00:48:42

والثلج والبرد نقي من الخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله. وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف تمنيت ان اكون انا الميت - 00:49:03

يعني لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الرابعة يعني ما ثبت شيء يعني يسلم بعضهم يقول لا تحرمنا اجر فتنه بعده لكن هذا ما ثبت تخصيصه بعد الرابعة - 00:49:18

فيسلم ورد حديث فيه انه سكت هنئه بعد الرابعة ثم سلم او او سكت يعني مدة زمانا لكن الحديث في سنته يعني كلام ايضا معلول والله اعلم يعني بعد الرابعة يسلم - 00:49:42

قالوا يدفن في لحد مستقبل القبلة ويستطيع القبر بعد ان يعمق ولا يبني عليه ولا يجصس قالوا يدفن في لحد اه يدفن في لحد طبعا اللحد افضل من الشق. اللحد يكون - 00:49:59

على طرف القبر بالنسبة يعني يحفر القبر ثم يحفر ايضا جهة القبلة حفرة مائلة لان اللحد معنى الميل اللحد افضل من الشق الشق الذي يكون في وسط القبر حفرة في وسط القبر - 00:50:21

وهذا عند الائمة الاربعة حديث مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال اتخذوا لي لحدا وانصبوا وانصبوا علي البن نصبا.

كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:38

الحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يعني اه ضعفاء الترمذى وان كان يعني بعضهم يصححه لكن الارض التي تكون لينة كما يوجد عندنا ما فيها الا يعني الشق لان اللحد يعني يسقط على الميت - 00:50:51

الطريقة هذى قالوا يسطح القبر بعد ان يعمق بحيث يعني لا تخرج رائحة ولا تأتيه الهوام والدواب يعني وعنده الشافعية يسطح القبر مسطح خلافا للجمهور. الجمهور من حنفية والمالكية والحنابلة يقول الافضل ان يسنم يكون مثل السنام - 00:51:13

يكون يرفع بمقدار شبر تقريبا ويسلم وفي الحقيقة ما عليه يعني الجمهور يعني هو الذي جاء في الحديث عند البخاري عن سفيان التمار ان وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنتما - 00:51:42

طبعا لهم تأولوه انه كان مسطحا ثم يعني لما سقط الجدار في زمان الوليد او في زمان ابن عبد العزيز جعل مسنتما لكن الله اعلم يعني روي لكن كان فيه - 00:52:03

كلام يعني اذا كان مسطحا هذا يعني في هذا اصح والله اعلم وهكذا قبور الشهداء شهداء احد كانت مسنتما كما عند ابن ابي شيبة يعني وهذا يعني اقرب الله واعلم - 00:52:34

قال ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد كما يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما مات ابنه ابراهيم جعلت عين رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفن - 00:52:55

يعني يقال هذه رحمة فهذا من الرحمة وليس من آآ التسخط على قدر الله او عدم الرضا من غير نوح نياحة رفع الصوت شق وشق جيب ولا ضرب خد. يعني هذى كلها من امور الجاهلية كما ثبت بذلك الحديث - 00:53:11

قال ويعزى اهل الى ثلاثة ايام من دفنه يعزى اهله ثلاثة الى ثلاثة ايام من دفنه التعزية فيها تخفيف عن اهل الميت ذكر هنا حديث آآ اسامه ارسلت احدى بنات احادي بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتبخره ان ابنا لها في الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ - 00:53:40

وله ما اعطى كل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتتصبر ولتحتسبي اه هكذا ان لله ما اعطى له ما اخذ هذا الذي اه يبعث الرضا في القلوب انا لله وانا اليه راجعون - 00:54:19

الامر لله هذى امانة الله والله يأخذها متى ما يشاء وقال الى ثلاثة ايام طبعا هذا عند الائمة الاربعة ان مدة التعزية في ثلاثة ايام هذا قال به الائمة الاربعة طبعا هم يقولون - 00:54:42

بان قوة الحزن لا تزيد في الغالب على الثلاثة ويستدلون بما جاء في الصحيحين حديث اه في في الاحاديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:55:02

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة كأن هذا بالاشارة يعني النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام فقط - 00:55:16

قالوا لان النفوس يكون فيها حزن شديد وهذا الوقت وقت التعزية يعني التعزية هذا مقصودها فكما ترى يعني حديث يعني فيه اشارة الى هذا الوقت لكن يعني بعضهم يمنع التعزية بعد الثالث قال لانها تجدد الحزن - 00:55:33

لكن في الحقيقة يعني اذا كان هناك سبب فلا بأس وهذا يعني يعني قول يعني آآ ذكره يعني امام الحرمين وبعض الحنابلة انه لا امد لها طبعا ونقول هو الاصل ثلاثة ايام كما هو مذهب جماهير اهل العلم لكن اذا كان هناك سبب ما في مانع - 00:55:54

ولذلك يذكرون يعني الغائب من سفر القادر من سفر مثلا يعزي ولو طال الوقت وطبعا التعزية ما تكون في المسجد هذا مكره تكون خارج المسجد آآ ثم يعني حديث جابر كنا نعد لاجتماع اهل الميت - 00:56:18

اه وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة هذا عند ابن ماجة لكن الامام احمد قال ما ارى لهذا الحديث اصلا ما ارى لهذا الحديث اصلا. الحديث لا يصح وذلك تجد جماهير اهل العلم ما يشددون في مثل هذا - 00:56:45

يعني اذا اجتمع الناس الى اهل الميت وجلسوا عندهم طبعا عند الشافعي والحنابلة ان هذا يكره لان هذا يجدد الحزن. ولا شك ان الاولى ان يسلم ويخرج لكن يعني اذا كان هناك يعني ظرف مثلا لان احيانا يأتي الانسان من بعيد - 00:57:00

من اهل الميت فما يجدون مكانا الا يعني بيت اقربائهم فاجلسون فيه اليوم كله مثلا هذا لا بأس به نعم الله اعلم اما صنع الطعام للضيوف فهذا يعني مكره ايضا - 00:57:21

اه وانما يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لال جعفر طعاما هنا العكس الضيوف والناس هم الذين يصنعون لاهل الميت طعاما بهذا تكون قد انتهينا من كتاب الصلاة. وان شاء الله في - 00:57:47

المرة القادمة نبدأ يعني بكتاب الزكاة ما بعده نسأل الله تعالى ان يغفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:04